



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ب.ع.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير التربية، الكائن عنوانه بمكاتبه بشارع باب بنات، 1030 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 26 جوان 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/213 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير التربية بتاريخ 15 ماي 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- ردّ الإدارة العامة للموارد البشرية على مراسلة العارض المضمّنة تحت عدد 25925 بتاريخ 13 جويلية 2015.

- ردّ إدارة الشؤون الإدارية والمالية على مراسلة الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية برئاسة الحكومة المسجّلة تحت عدد 18783/3 المرسلّة إلى وزارة التربية بتاريخ 31 جويلية 2015 تحت عدد 10642/3 والمتعلّقة بشبهات الفساد التي راسل العارض وزارة التربية بخصوصها.

- ردّ التفقدية العامة الإدارية والمالية على مكتوب العارض الموجه لوزير التربية المسجل بمكتب الضبط تحت عدد 7076 بتاريخ 15 فيفري 2016.

- ردّ الوزارة على مكتوب العارض المسجّل تحت عدد 35937 بتاريخ 2 سبتمبر 2016 ومكتوبه المسجّل بتاريخ 22 ماي 2017،

غير أنّه لم يتلقَ ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني. الأمر الذي دفعه إلى القيام بدعوى الحال طالبا إلزام وزير التربية بتمكينه من الوثائق المطلوبة، مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.



وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 10 أوت 2018 والذي أرفقته بنسخة من ردّ التفقدية العامة الإدارية والمالية على مكتوب العارض الموجّه إلى وزير التربية والمسجّل تحت عدد 82 بتاريخ 2 مارس 2016 وبنسخة من إحالة المتفددة الأولى المساعدة الإدارية والمالية التي قامت بإنجاز البحث، مضيئةً بأنها ستوافي الهيئة ببقية الوثائق المطلوبة في القضية حال توفرها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 7 نوفمبر 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ مصالح الوزارة لم تعثر على بقية الوثائق المطلوبة صلب الملف التأديبي للعارض.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي ع22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير التربية بتمكين العارض من نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- ردّ الإدارة العامة للموارد البشرية على مراسلة العارض المضمّنة تحت عدد 25925 بتاريخ 13 جويلية 2015.

- ردّ إدارة الشؤون الإدارية والمالية على مراسلة الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية برئاسة الحكومة المسجلة تحت عدد 18783/3 المرسلّة لوزارة التربية بتاريخ 31 جويلية 2015 والمتعلّقة بشبهات الفساد التي راسل العارض وزارة التربية بخصوصها.

- ردّ التفقدية العامة الإدارية والمالية على مكتوب العارض الموجّه لوزير التربية المسجل بمكتب الضبط تحت عدد 7076 بتاريخ 15 فيفري 2016.

- ردّ الوزارة على مكتوب العارض المسجّل تحت عدد 35937 بتاريخ 2 سبتمبر 2016 ومكتوبه المسجّل بتاريخ 22 ماي 2017،

وحيث أدلت الجهة المدعى عليها بنسخة ورقية من ردّ التفقدية العامة الإدارية والمالية على مكتوب العارض الموجّه إلى وزير التربية المسجّل تحت عدد 82 بتاريخ 2 مارس 2016 وبنسخة من المراسلة المؤرّخة في 23 فيفري 2016 المتضمّنة لإجابة المتفددة الأولى المساعدة الإدارية والمالية التي قامت بإنجاز البحث على مكتوب العارض،



مبرزة بأن بقية الوثائق المطلوبة من العارض لم يتم العثور عليها بملقه التأديبي وهي غير موجودة لديها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمّن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف عددها القانون لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة من خلال الاطلاع على الوثائق المدلى بها من الجهة المدّعى عليها أنّ تمكين العارض من نسخة منها ليس من شأنه إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية، ممّا يتعيّن معه الاستجابة إلى طلبات العارض بهذا الخصوص وتمكينه من الحصول على نسخة منها.

وحيث لئن يعدّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسته والانتفاع به يظلّ مرتبًا بالوجود المادّي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المعنية بطلب النفاذ.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى، وجود بقية الوثائق المطلوبة من العارض لدى الجهة المدّعى عليها، فإنّه لا يمكن بالتالي الاستجابة لطلبه بهذا الخصوص، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الطلب.

وحيث يتّجه تأسيسًا على ما سبق بيانه الاستجابة إلى طلبات العارض جزئيًا وتمكينه من الحصول على نسخة من ردّ التفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية المؤرخ في 2 مارس 2016 على مكتوبه الموجّه إلى وزير التربية ومن إجابة المتفدّة الأولى المساعدة بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية على تظلم العارض المؤرخ في 14 فيفري 2016، ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.



ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل وإلزام وزير التربية بتمكين العارض من:
- ردّ التفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية الصادر بتاريخ 2 مارس 2016 على مكتوب العارض الموجه إلى وزير التربية المؤرخ في 14 فيفري 2016.
 - إجابة المتفقدة الأولى المساعدة بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية على مكتوب العارض المؤرخ في 14 فيفري 2016، ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.
- ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ورقية الخماسي وريم العبيدي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

